

الإشراف على التنفيذ بطريق التعاقد المباشر

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق
عقد الإشراف على التنفيذ
بطريق التعاقد المباشر

الخاصة بـ :

تتألف وثائق هذا العقد من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٢) الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) .
- المستند رقم (٣) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (٤) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (٤ - ١) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤ - ٢) ملحق
- المستند رقم (٥) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
- المستند رقم (٦) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد .

المستند رقم (١)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	مستندات العقد	٧
مادة (٢)	نطاق الأعمال الاستشارية	٧
مادة (٣)	قيمة العقد	٨
مادة (٤)	شروط وطريقة الدفع	٨
مادة (٥)	الدفعة المقدمة	٨
مادة (٦)	ثبات أسعار العقد	٩
مادة (٧)	مدة إنجاز الأعمال	٩
مادة (٨)	التأمين النهائي	٩
مادة (٩)	الجهاز الفني للطرف الثاني	١٠
مادة (١٠)	الاستبدال	١١
مادة (١١)	تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني	١١
مادة (١٢)	الاختصاصيون والاستشاريون من الباطن	١٢
مادة (١٣)	الزيارات	١٣
مادة (١٤)	الزيارات الإضافية	١٣
مادة (١٥)	الإجراءات التي يقوم بها الطرف الثاني	١٤
مادة (١٦)	التزامات الطرف الثاني ومسئوليته عن الأعمال الاستشارية	١٥
مادة (١٧)	مسئوليات الطرف الأول	٢٠
مادة (١٨)	الصور الرقمية فائقة الجودة	٢١
مادة (١٩)	الأوامر التغييرية	٢١
مادة (٢٠)	تعليق الأعمال	٢٢
مادة (٢١)	اعتماد التقارير	٢٢
مادة (٢٢)	شهادة الاستلام للأعمال	٢٣
مادة (٢٣)	وثائق التأمين	٢٣
مادة (٢٤)	غرامة التأخير	٢٤

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢٥)	الغرامات الأخرى	٢٥
مادة (٢٦)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	٢٦
مادة (٢٧)	ملكية الوثائق	٢٧
مادة (٢٨)	الخصم من مستحقات الطرف الثاني	٢٧
مادة (٢٩)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	٢٨
مادة (٣٠)	القوة القاهرة	٢٨
مادة (٣١)	الظروف الطارئة	٢٨
مادة (٣٢)	التنازل	٢٩
مادة (٣٣)	حوالة الحق	٢٩
مادة (٣٤)	تضارب المصالح	٢٩
مادة (٣٥)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	٢٩
مادة (٣٦)	السرية	٣٠
مادة (٣٧)	الضريبة	٣٠
مادة (٣٨)	دعم العمالة الوطنية	٣٠
مادة (٣٩)	توظيف القوى العاملة الوطنية	٣١
مادة (٤٠)	النقل الجوي	٣١
مادة (٤١)	الكشف عن العمولات	٣١
مادة (٤٢)	الملكية الفكرية	٣٢
مادة (٤٣)	التدريب	٣٢
مادة (٤٤)	ممثل الطرف الثاني	٣٢
مادة (٤٥)	اللغة	٣٣
مادة (٤٦)	الموطن المختار	٣٣
مادة (٤٧)	القانون الواجب التطبيق	٣٣
مادة (٤٨)	الالتزام بالقوانين ذات الصلة	٣٣
مادة (٤٩)	الاختصاص القضائي	٣٤
مادة (٥٠)	نسخ العقد	٣٤

عقد الإشراف على التنفيذ

العقد رقم :

موضوعه : الإشراف على تنفيذ مشروع :

أنه في يوم : ، الموافق : ، من شهر : ، عام : م ، تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

١- بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

٢- السيد / السادة ويمثله السيد /

بصفته :

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى / ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث أن الطرف الأول يرغب في :

وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها ، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول .

وبناءً على :

- موافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة على التعاقد مع الطرف الثاني باجتماعه رقم: المنعقد بتاريخ :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع لمشروع العقد بموجب كتابها رقم : بتاريخ :

- موافقة ديوان المحاسبة على التعاقد مع الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ومستند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) ومستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ وكافة الملاحق المرفقة بهذا العقد والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً له.

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال الاستشارية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز أعمال الإشراف على تنفيذ مشروع :

طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا إجماليًا وقدره: (..... د.ك) (فقط لا غير.....دينار كويتي) وذلك نظير قيامه بأعمال الإشراف على تنفيذ مشروع : طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم دفع اتعاب الطرف الثاني طبقاً لطبيعة أعمال الإشراف الواردة بمستند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) على النحو التالي :

.....
.....
.....
.....

يتم سداد الدفعات المستحقة للطرف الثاني بصورة دورية نظير قيامه بالخدمات الاستشارية المستحق عنها الدفعة طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (٥)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للطرف الأول - بناء على طلب يقدمه الطرف الثاني خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد- أن يدفع له دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الطرف الأول بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للطرف الثاني، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطرف الثاني للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للطرف الثاني بحسب طريقة الدفع المتفق عليها اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني. ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن يقوم الطرف الأول باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (٦)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأتعاب المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الاتعاب المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٧)

﴿ مدة إنجاز الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز كافة الأعمال الاستشارية المتعاقد عليها خلال مدة مقدارها (..... يوم/ شهر/ سنة) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (٨)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من بنك باسمه لصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره د.ك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ

كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد إنتهاء تنفيذ العقد بمدة أشهر ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، في حالة نقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازى النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (٩)

﴿ الجهاز الفني للطرف الثاني ﴾

١ - يلتزم الطرف الثاني في سبيل القيام بأعمال الإشراف على تنفيذ المشروع بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام تلك الأعمال، وأن يقدم كشفاً للطرف الأول فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، و أن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية ، وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر

والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت ، وإذا قصر الطرف الثاني في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول سيقوم الطرف الأول بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقات الطرف الثاني لديه أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم منه.

- ٢- يجب على الطرف الثاني أن يبحث مع الطرف الأول أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللطرف الأول الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- ٣- يكون الطرف الثاني مسئولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للطرف الأول أن يزود الطرف الثاني وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز الطرف الثاني المطلوبة بموجب العقد.

مادة (١٠)

﴿ الاستبدال ﴾

يحق للطرف الأول طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز الطرف الثاني لأي سبب يراه الطرف الأول قد يُخل بإتمام الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة أن يستبدله بآخر يوافق عليه الطرف الأول وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق الطرف الثاني في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للطرف الأول تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن يتحمل الطرف الأول أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (١١)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (١٢)

﴿ الاختصاصيون والاستشاريون من الباطن ﴾

١ - يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتعيين اختصاصيين أو استشاريين من الباطن -سواء أشخاص طبيعية أو معنوية -من المؤهلين على الصعيد المهني والفني ممن يحتاج إليهم لإتمام جزء من الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

٢ - إن الأتعاب التي ستدفع للطرف الثاني والمبينة بالعقد تشمل كل ما يدفعه للاختصاصيين أو الاستشاريين من الباطن، كما تشمل أية أتعاب إضافية لقاء الإدارة أو الإشراف على أعمال أولئك الاختصاصيين أو الاستشاريين من الباطن.

٣ - يتحمل الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن العمل الذي يقوم به الاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن، مثلما يتحمل المسؤولية عن العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز التابع له.

مادة (١٣)

﴿ الزيارات ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني والاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن المعينون من قبله والموافق عليهم من الطرف الأول بالقيام بعدد من الزيارات لدولة الكويت لمناقشة الأمور المتعلقة بتنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها مع المسؤولين بالطرف الأول.
- ٢- يلتزم الطرف الثاني والاختصاصيون أو الاستشاريون من الباطن خلال تنفيذ العقد الخاص بالمشروع بالقيام بعدد من الزيارات لموقع المشروع للاطلاع على سير الأعمال وتقديم المشورة اللازمة للتغلب على أية مصاعب قد تعترض تنفيذها.
- ٣- يكون عدد الزيارات المصرح بها وتكاليفها حسب الموضح بالعرض المقدم من الطرف الثاني.
- ٤- يلتزم الطرف الثاني بكافة ما دار بهذه الزيارات وما تضمنته محاضر اجتماعاتها من وقائع أو توصيات أو قرارات إن وجدت، كما أنه يعتبر مُلماً بكافة الظروف المحيطة بالمشروع محل الخدمات الاستشارية، ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن بعد إبرام العقد.

مادة (١٤)

﴿ الزيارات الإضافية ﴾

يجوز للطرف الثاني عند طلبه وبعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول أن يقوم بعدد من الزيارات الإضافية اللازمة لإتمام الخدمات الاستشارية، كما يلتزم الطرف الثاني بالقيام بمثل هذه الزيارات حال طلب الطرف الأول، وفي جميع الحالات تكون تلك الزيارات على نفقته الخاصة.

﴿ الإجراءات التي يقوم بها الطرف الثاني ﴾

١ - على الطرف الثاني أن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لجمع كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمشروع من مختلف الجهات المعنية ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن صحتها ودقتها وجودتها واستكمال النقص فيها من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية المسندة إليه بصورة صحيحة وفقاً لمستندات العقد، وينبغي أن يتم جمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة بمعرفة فريق من الاختصاصيين والمهنيين ذوي الخبرة في مجال الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، بمراعاة التنسيق في حال المشاريع ذات الصلة بخدمات جهات متعددة في الدولة.

٢ - على الطرف الثاني عمل التحاليل اللازمة والقيام بالحسابات المطلوبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان الجودة وإجراء كافة التغييرات حيثما تطلبت الخدمات الاستشارية ذلك بعد إخطار الطرف الأول والحصول على موافقته الكتابية ووفقاً للمعلومات التي قام بجمعها والملاحظات التي يتلقاها من الطرف الأول أو أي جهة حكومية أخرى مما يدخل في نطاق الخدمات الاستشارية المطلوبة بالعقد.

٣ - يعتبر الطرف الثاني قد اطلع على كافة الأمور والمستندات المتعلقة بالخدمات الاستشارية سواء معلومات أو بيانات أو مخططات أو تقارير أو دراسات قد تكون متوفرة لدى الطرف الأول بشأن المشروع -إن وجدت- وأنه قد تعرف على حجم ومدى صحة تلك الأمور ويكون مسئولاً عن التنسيق الكامل والمطابقة بين كافة هذه الأمور وبين المشروع محل الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بموجب العقد، ويجب عليه أن يقوم بالخدمات الاستشارية المسندة إليه بحيث تكون متطابقة من كافة الوجوه مع المتطلبات والقوانين والأنظمة النافذة بدولة الكويت.

٤ - على الطرف الثاني أن يحصل على كافة الموافقات والتراخيص اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة لتنفيذ المشروع.

٥- على الطرف الثاني القيام بتجديد وتحديث كافة التراخيص والموافقات وذلك لكافة أعمال خدمات المشروع والموضحة أعلاه قبل انتهاء تاريخ صلاحيتها بوقت كاف ويستمر قيامه بهذا العمل طوال مدة تنفيذ المشروع متى تطلب الأمر ذلك.

مادة (١٦)

﴿ التزامات الطرف الثاني ومسؤوليته عن الأعمال الاستشارية ﴾

- ١- على الطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ التزاماته مستعيناً باختصاصيين ومهنيين من ذوي الخبرات والكفاءة العالية والأداء المتميز في مجال الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها مُتَّبِعًا أفضل سُبُل المعرفة الفنية ومراجعتها ومقاييسها العالمية ووفقاً للمستويات المهنية المعترف بها دولياً، وبمراعاة المعايير والمقاييس المحلية مع استخدام الأساليب التقنية المتبعة عالمياً بشأن المشروع.
- ٢- على الطرف الثاني أن يبذل كل المهارة والعناية والمثابرة في تنفيذ واجباته والتزاماته وأن يمارس مهارته الفائقة وحرصه ودأبه في الوفاء بالتزاماته، وأن يخدم في كل ما يقوم به من واجبات مصلحة الطرف الأول مع الالتزام التام بالتعاون معه باعتباره مستشاراً أميناً له.
- ٣- يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمات المطلوبة بما في ذلك مراجعة المخططات الخاصة بالمشروع والإشراف الدقيق والتام على التنفيذ والتشغيل أو غير ذلك من الأعمال والواجبات وفقاً لوثائق ومستندات العقد ، وعليه الالتزام بالقيام بالأعمال طبقاً لكافة التفاصيل الواردة بالعرض المقدم من قبله وكما وردت بمسند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR)، وعليه التأكد من قيام منفذ المشروع بتنفيذ الأعمال طبقاً لمستندات عقد تنفيذ المشروع المبرم بين الطرف الأول ومنفذ المشروع، مع تقديم التوصيات اللازمة للطرف الأول من أجل تنفيذ المشروع على الوجه الأكمل.
- ٤- لا يحق للطرف الثاني إجراء أي تعديل في أي نص أو شرط من شروط وثائق العقد المبرم بين الطرف الأول ومنفذ المشروع، وينبغي عليه عدم إصدار أية أوامر تغييرية لمنفذ المشروع أو توقيع أية جزاءات عليه، أما إذا تبين أنه من الضروري القيام بأي من هذه

الإجراءات فينبغي عليه إخطار الطرف الأول بالأسباب المبررة لذلك ليقوم هو باتخاذ الإجراءات المناسب.

٥- على الطرف الثاني دراسة برنامج العمل المقدم من قبل منفذ المشروع ومتابعة تحديثه كلما تطلّب الأمر ذلك وتقديم الملاحظات والتوصيات للطرف الأول بشأن النواقص أو الصعوبات المحتمل حدوثها، إلى جانب الإشراف العام والتخطيط ووضع البرامج والسياسات وتقديم المقترحات لتعجيل تنفيذ المشروع لتفادي أي تأخير في الإنجاز، مع بذل أقصى جهد ممكن لتلافي مطالبات منفذ المشروع أثناء سير العمل به وفي حالة تقدّم منفذ المشروع بأية مطالبة فإن على الطرف الثاني دراستها وتقديم تقارير مفصلة عنها للطرف الأول تتضمن ملاحظاته وتوصياته بشأنها وكيفية تسويتها.

٦- يحق للطرف الثاني إصدار التعليمات اللازمة بالموقع لمنفذ المشروع وممثليه وموظفيه عند البدء في تنفيذ الأعمال، ويتعين عليه تقديم نسخ للطرف الأول من المراسلات المتعلقة بالعمل والتي تمت بينه وبين منفذ المشروع.

٧- على الطرف الثاني متابعة تقديم منفذ المشروع لمخططات الأعمال كما نفذت أولاً بأول ومراجعتها وتصحيحها وتزويد الطرف الأول بنسخة معتمدة منها، على أن يُزوّدّها بالنسخة النهائية الكاملة والمعتمدة لمخططات جميع الأعمال كما نفذت، وذلك كله خلال المواعيد المحددة بمسند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR).

٨- يقوم الطرف الثاني بالإشراف على تطبيق منفذ المشروع لمعايير ضبط الجودة أثناء سير العمل بالمشروع شاملة على سبيل المثال لا الحصر (التقنيات - العمالة - الأعمال المنفذة - تكاليف الصيانة والتشغيل - المخططات التنفيذية المعدة بواسطة منفذ المشروع واللازم إجرائها للتغييرات في الأعمال - وإجراء المعايينات الظاهرية..... وغيرها)، وكذلك المطالبة بإجراء الفحوصات الموقعية والمخبرية للمواد التي تستعمل في المشروع والموجودة في الموقع أو خارجه للتأكد من مطابقتها للاشتراطات والمعايير والمواصفات القياسية العالمية أو المحلية - إن وجدت - ومدى إمكانية قبولها للاستعمال في المشروع أو مدى صلاحيتها للاستخدام، للحصول على أعلى مستوى من الجودة في تنفيذ المشروع.

- ٩- على الطرف الثاني تدقيق صحة مواقع ومناسيب الأعمال التي يقوم بها منفذ المشروع وإجراء البحوث الموقعية والمساحية اللازمة لوضع الحلول التفصيلية لأي مشكلة قد تحدث أثناء التنفيذ ومراجعة المخططات التنفيذية المعدة بواسطة منفذ المشروع والالتزام بالتغييرات في الأعمال، وعليه التأكد من البيانات اللازمة بالاشتراك مع منفذ المشروع والاحتفاظ بهذه البيانات لتقديمها عند حساب الكميات الخاصة بهذه التغييرات.
- ١٠- على الطرف الثاني أخذ الصور الرقمية فائقة الجودة والتي تبين سير العمل مع إرفاقها بالتقارير المرسلة للطرف الأول ومراجعة الصور والتقارير الشهرية التي يقدمها منفذ المشروع والتأكد من أنها تتفق مع مستندات عقد تنفيذ المشروع و واقع التنفيذ، إلى جانب الاحتفاظ بسجلات كاملة إلكترونية وورقية عن كل ما يتعلق بتنفيذ الأعمال في الموقع، ويحق للطرف الأول الاطلاع على هذه السجلات في أي وقت.
- ١١- على الطرف الثاني تقديم تقارير شهرية عن سير الأعمال وكذلك تقارير شهرية عن أية مطالبات يتقدم بها منفذ المشروع بشأن عقد التنفيذ مع تقديم الدعم الفني كاملاً للطرف الأول بشأن تلك المطالبات.
- ١٢- يتعين على الطرف الثاني عمل تقرير دوري للطرف الأول يدون فيه نتائج أعمال المشاهدات والفحوصات والاختبارات بسجلٍ منظم ومشتماً على بيان لجميع الأعمال المنفذة من قبل منفذ المشروع طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد تنفيذ المشروع وكذلك الأعمال المنفذة بالمخالفة للمواصفات والشروط المتعاقد عليها للرجوع إليه عند الحاجة.
- ١٣- على الطرف الثاني الاحتفاظ بجهاز الإشراف في موقع المشروع يوميًا وطوال مدة العقد بما في ذلك أيام الجمع والأعياد والعطلات الرسمية من أجل القيام بمهام الإشراف بموجب مستندات العقد، وإذا اقتضت الضرورة قيام منفذ المشروع بالعمل على أساس المناوبة فإن على الطرف الثاني اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام موظفيه أو جهاز الإشراف التابع له في موقع العمل بمباشرة الإشراف على التنفيذ على أن لا يتحمل الطرف الأول أية مبالغ أو تكاليف إضافية.

وعلى أي حال إذا اقتضت ساعات العمل بالمناوبة وجود موظفين آخرين بالإضافة إلى جهاز الإشراف في الموقع التابعين للطرف الثاني فإنه يجب عليه توفير الموظفين الإضافيين حسب الحاجة وبشرط الموافقة الكتابية المسبقة من قبل الطرف الأول، ويدفع الطرف الأول الأتعاب لهؤلاء الموظفين الإضافيين طبقاً لفترة تواجدهم وحسب المعدلات المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويحق للطرف الأول تقسيم أو تغيير ساعات العمل تماشيًا مع ظروف العمل والمناخ، وذلك دون الإخلال بعدد موظفي الطرف الثاني أو مجموع عدد ساعات العمل المتفق عليها في مستندات العقد، وخلال شهر رمضان تكون ساعات العمل حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الشأن في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.

١٤- يتعين على الطرف الثاني ربط الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز أعمال الإشراف مع واقع الإنجاز الفعلي لمنفذ المشروع من حيث نسب الإنجاز والتكلفة وطبيعة الأعمال التي يتم تنفيذها، ويحق للطرف الأول دون اعتراض من الطرف الثاني تخفيض جهاز الإشراف في ضوء ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية.

١٥- إذا ما ارتكب الطرف الثاني أي خطأ أو قصر في تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها وترتب على ذلك قصور أو خلل في أي من تلك الخدمات، فإنه يلتزم بتصحيح ذلك خلال المدة التي يحددها الطرف الأول دون تأخير ودون أن يتحمل الطرف الأول أية نفقات إضافية.

١٦- يتحمل الطرف الثاني قيمة تكاليف إصلاح العيوب الناجمة عن مسؤولياته المتعلقة بسلامة الخدمات الاستشارية فضلاً عن تحميله لقيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في تلك الخدمات، كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للطرف الأول تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.

- ١٧- إن موافقة الطرف الأول على أي جزء من الخدمات الاستشارية خلال سير العمل لن تُعفي أو تُخلي الطرف الثاني من أي من مسؤولياته أو التزاماته عن صحة وسلامة الخدمات الاستشارية المسندة إليه بموجب العقد.
- ١٨- على الطرف الثاني طوال مدة العقد توفير مستندات كاملة عن كافة المعلومات والإحصاءات المجمعة وبرامج الكمبيوتر المستخدمة في تنفيذ المهام المطلوبة، بالإضافة إلى نتائج التحاليل - الدراسات - قاعدة البيانات - الصور - والمخططات والمسودات الخاصة بالمشروع وتسليمها للطرف الأول عند نهاية مدة العقد.
- ١٩- على الطرف الثاني إعداد شهادات الدفع الشهرية المستحقة لمنفذ المشروع لمراجعتها واعتمادها من الطرف الأول، وإعداد حسابات الأوامر التغييرية إن وجدت.
- ٢٠- على الطرف الثاني القيام بتقديم كشوف الحسابات النهائية للطرف الأول متضمنة جميع النواحي المالية والفنية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بموجب عقد تنفيذ المشروع والمطالبات الناتجة عنه والأحكام والدعاوى المرفوعة بشأنه مع تقديم الدراسات والتحليلات والتوصيات اللازمة وذلك خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع.
- ٢١- على الطرف الثاني إجراء الترتيبات اللازمة مع الطرف الأول لاستلام المشروع استلامًا ابتدائيًا بعد إنجازه وفقًا لمستندات عقد تنفيذ المشروع ومتابعة أعمال الصيانة عند الحاجة ثم استلام المشروع استلامًا نهائيًا من منفذ المشروع.
- ٢٢- يلتزم الطرف الثاني في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المخططات والملفات والمراسلات والبيانات والدراسات والمستندات وكافة الأشياء المتعلقة بالخدمات المتعاقد عليها إلى الطرف الأول، وذلك على هيئة نسخ ورقية وأخرى إلكترونية قابلة للتغيير والتعديل عليها، ويصبح الطرف الأول مالكًا لها ملكية خالصة ومن حقه التصرف فيها بالطريقة التي يراها دون أن يكون للطرف الثاني أو الغير الادعاء بأي حق في هذا الشأن.

٢٣- للطرف الأول حق اختصام الطرف الثاني في الدعاوى التي قد تقام ضده من الغير عن أية أخطاء قد تنتج عن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها ليصدر الحكم فيها على الطرف الثاني بما قد تسببه تلك الأخطاء من أضرار للغير أو للطرف الأول في تلك الدعاوى، ويحق للطرف الأول خصم قيمة التكاليف والنفقات والمطالبات والتعويضات الناجمة عن أية أخطاء في الخدمات الاستشارية من أية مبالغ تحت يده مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني عن العقد أو أي عقد آخر لدى الطرف الأول أو أية جهة حكومية أخرى دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية أخرى.

مادة (١٧)

﴿ مسئوليات الطرف الأول ﴾

- ١- للطرف الأول في حدود إمكانياته المتاحة مساعدة الطرف الثاني في أخذ الموافقات الضرورية من الوزارات والهيئات المعنية والتي يكون لها علاقة بالأعمال بما في ذلك تصاريح الدخول والخروج إلى أماكن العمل أو الموقع المخصص للمشروع إذا لزم الأمر.
- ٢- يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بكافة المعلومات المتوفرة لديه - إن وجدت- بما في ذلك الخرائط والمخططات والصور الجوية والصناعية والرسومات وأية معلومات أخرى قد يحتاجها الطرف الثاني للقيام بواجباته بموجب العقد.
- ٣- تعيّن الإدارة المعنية لدى الطرف الأول فريق عمل من موظفيها لمتابعة الطرف الثاني في إنجاز الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، كما يكون هذا الفريق حلقة اتصال فيما بينها وبين الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة من جهة والطرف الثاني من جهة أخرى، ويقوم فريق العمل المعني بحضور كافة الاجتماعات المتعلقة بالأعمال المطلوبة والتي قد يعقدها الطرف الثاني من أجل القيام بالخدمات الاستشارية ورفع تقارير دورية للإدارة المعنية لدى الطرف الأول لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (١٨)

﴿ الصور الرقمية فائقة الجودة ﴾

على الطرف الثاني أن يُزود الطرف الأول شهرياً بتقرير مكتوب مرفقاً به صور رقمية فائقة الجودة تبين سير العمل بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها وذلك بعدد النسخ المطلوبة حسبما هو موضح في مستند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.

كما يلتزم الطرف الثاني عند الانتهاء من الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها بتسليم تقرير نهائي عنها مرفقاً به تقريراً مصوراً بشأنها.

مادة (١٩)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

١ - للطرف الأول بإرادته المنفردة الحق في تعديل الخدمات محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة (... %) من قيمة العقد، طالما أن هذا التعديل من ذات طبيعة الخدمات الاستشارية المتفق عليها وفي إطارها ومتجانس معها، ولا يترتب عليه تغييراً في منهجية وأسلوب تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو عدولاً عما تم تنفيذه بالفعل ويمكن تقييمه مادياً بنسبة من قيمة الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الخدمات الاستشارية الزائدة بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وتكون الزيادة أو النقصان في الخدمات بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك.

٢ - في حالة تعديل الخدمات الاستشارية طبقاً لحكم الفقرة السابقة يلتزم الطرف الثاني - خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره - بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة التعديل، وإذا ترتب على التعديل منح الطرف الثاني مدة إضافية لتنفيذ الخدمات الزائدة فإنه يلتزم وخلال العشرة أيام المشار إليها بتمديد فترة صلاحية خطاب الضمان بما يتناسب مع المدة الزمنية المضافة.

٣- لا يجوز للطرف الثاني إجراء أية تعديلات في الخدمات الاستشارية المطلوبة وفقاً لمستندات العقد إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول وإلا سوف يكون مسؤولاً عن آثار هذه التعديلات، كما أن عليه القيام بمحوها إذا طلب الطرف الأول منه ذلك، وفي هذه الحالة يتحمل ما يترتب على ذلك من تكاليف أو أعباء أو تأخير، ولا يعتبر من قبيل التعديلات الملاحظات أو التوصيات التي يبدئها الطرف الأول بشأن تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.

مادة (٢٠)

﴿ تعليق الأعمال ﴾

للطرف الأول الحق في تعليق الأعمال بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو أي جزءٍ منها في أي وقت لأي سبب يراه كافياً لهذا التعليق لمدة أو مدد لا تتجاوز اثنا عشر شهراً، وفي مثل هذه الحالة فإن مقدار الأتعاب المستحقة للطرف الثاني سوف يحدد عن نسبة الخدمات الاستشارية المنجزة حتى تاريخ التعليق ، وليس للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي مستحقات أخرى إلا ما يكون ناتجاً عن ارتباط موافق عليه كتابة من قبل الطرف الأول قبل تاريخ تعليق الأعمال ولا يمكن الرجوع عنه شريطة أن يتقدم بالمستندات الدالة على مقدار تلك التكاليف والنفقات للوصول إلى حقيقتها.

مادة (٢١)

﴿ اعتماد التقارير ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتقديم المخرجات والتقارير المتفق عليها بمستندات العقد وتسليمها للطرف الأول في الميعاد الذي يحدده، ويقوم الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز (... يوماً) من تاريخ التسليم باعتماد أو رفض المخرجات أو التقارير المقدمة من الطرف الثاني، فإذا مضت المدة المشار إليها دون أن يبدئ الطرف الأول أية ملاحظات في هذا الشأن فإن تلك المخرجات أو التقارير تعتبر معتمدة من قبله، أما إذا أبدى ملاحظات بشأنها خلال المدة المشار إليها فإن على الطرف الثاني الالتزام بتلافي تلك الملاحظات، وتُعد المدة التي يستغرقها الطرف الثاني في تلافي الملاحظات مدة تأخير ويُستحق عنها غرامة التأخير المنصوص عليها في هذا العقد.

مادة (٢٢)

﴿ شهادة الاستلام للأعمال ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من إنجاز كافة الأعمال المتعاقد عليها واعتمادها من الطرف الأول، يتم تحرير شهادة استلام يقوم هو أو من ينوب عنه بتحريرها من عدة نسخ -بحسب الحاجة -ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى الطرف الثاني نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هذه هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (٢٣)

﴿ وثائق التأمين ﴾

- ١- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين ضد المسؤولية المهنية قبل إصدار أمر المباشرة بالبداة بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٢- يلتزم الطرف الثاني بتقديم وثيقة تأمين قبل إصدار أمر المباشرة بالبداة بالأعمال بقيمة (.....د.ك) ، على أن تكون سارية المفعول لمدة
- ٣- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين صادرة باسم الطرف الثاني ومحركة باللغة العربية ولصالح الطرف الأول أو أي طرف آخر يعينه، وذلك للتأمين ضد كافة الأضرار والخسائر والمصاريف والمسؤولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب الطرف الثاني في الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.
- ٤- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على الطرف الثاني الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- ٥- يتعين على الطرف الثاني وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة سلفاً ، وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة .

- ٦- إذا علم الطرف الثاني خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الطرف الأول في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- ٧- يجب أن يُنص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الطرف الأول في أن يطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي يحددها الطرف الأول.
- ٨- يجب على الطرف الثاني أن يُرَوِّد الطرف الأول (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والممدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للطرف الأول.
- ٩- يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر الطرف الثاني في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الطرف الأول أن يدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني عن هذا العقد أو من أي عقد آخر مع الطرف الأول أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب الطرف الثاني ، كما أن للطرف الأول الحق أن يستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- ١٠- يجب أن يُنص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة الطرف الثاني دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

مادة (٢٤)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في القيام بأعمال الإشراف على التنفيذ يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام تلك الأعمال على أن توقع عليه غرامة تأخير بواقع مبلغ وقدره د.ك (فقط ديناراً كويتياً لا غير) عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من التزامه بإنجاز الخدمات الاستشارية أو من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد ولا يُحل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول.

ويجوز للطرف الأول - وفقاً لظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ كافة الخدمات الاستشارية بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حداها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (٢٥)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته الواردة في العقد يحق للطرف الأول بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية: .

- ١- إذا أخل الطرف الثاني بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - ٢- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في تنفيذ الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - ٣- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - ٤- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
 - ٥- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهِ رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالخدمات الاستشارية المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - ٦- إذا أفلس الطرف الثاني.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو

أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (٢٧)

﴿ ملكية الوثائق ﴾

تكون كافة مخرجات العقد ووثائقه وأية وثائق أخرى أعدت من قبل الطرف الثاني فيما يتعلق بالمشروع ملكاً خالصاً للطرف الأول، وله وحده حق التصرف فيها بأية طريقة يراها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة عن ذلك بأي تعويض، ولا يجوز للطرف الثاني استخدام أي من تلك الوثائق في أية أعمال أخرى لأي جهة كانت دون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.

مادة (٢٨)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (٢٩)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالخدمات الاستشارية المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الخدمات تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (٣٠)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال الاستشارية المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (٣١)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابة وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك

ضماناً لتنفيذ العقد ولمصلحة المرفق العام الذي سيخدمه المشروع محل الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (٣٢)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٣)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (٣٤)

﴿ تضارب المصالح ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالامتناع عن القيام بأي عمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يكون من شأنه أن يتعارض مع الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها.

مادة (٣٥)

﴿ انتهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الجزء الذي تم إنجازه من الخدمات الاستشارية بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (٣٦)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالخدمات الاستشارية لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (٣٧)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (٣٨)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٤/١١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى

تلك الجهات المعدل بقراره رقم (١٠٢٨) لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٣٩)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بمستند الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .

مادة (٤٠)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو مستلزمات العقد -إن وجدت-جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (٨٧/١٨) المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥٨) المتخذ في اجتماعه رقم ٢٠١٩/٣١ المنعقد بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ .

مادة (٤١)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

أقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً

لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٤٢)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية بشأن الخدمات الاستشارية المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسئولية على الطرف الأول. كما يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الأول عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (٤٣)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد (....) ممن يحدددهم الطرف الأول خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بمستند الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR).

مادة (٤٤)

﴿ ممثل الطرف الثاني ﴾

يلتزم الطرف الثاني فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي يتضمن تحديد ممثلاً له لدى الطرف الأول بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للطرف الأول والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (٤٥)

« اللغة »

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، وتكون جميع المراسلات والمكاتبات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة تناقض بين اللغتين تُعطي الأولوية للغة العربية ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الشروط المرجعية الفنية والمالية (TOR) إذا كانت معدة أصلاً باللغة الإنجليزية حيث تكون اللغة المعتمدة بالنسبة لها هي اللغة الإنجليزية.

مادة (٤٦)

« الموطن المختار »

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٤٧)

« القانون الواجب التطبيق »

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤٨)

« الإلتزام بالقوانين ذات الصلة »

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٤٩)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٥٠)

﴿ نسخ العقد ﴾

خُبر هذا العقد من (.....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
	مفوض بالتوقيع عن

المستند رقم (٢)
الشروط المرجعية
الفنية والمالية TOR

المستند رقم (٣)

﴿ الأحكام الخاصة بتوظيف

القوى العاملة الوطنية ﴾

المستند رقم (٤)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (٤ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٤ - ٢)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٥)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

المستند رقم (٦)
لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠٢٣